119295 ـ هل يلزمها التبرع بكليتها لوالدها؟

السؤال

عند والدي فشل كلوي ويطلب مني أن أعطيه كلية ، ولكن أنا أخرجت المرارة وبصراحة أنا أخاف ، هل علي إثم إذا رفضت بسبب أني أخاف على أولادي الثلاثة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز التبرع بالكلية للوالد وغيره عند كثير من أهل العلم بشرطين :

1- أن تثبت الفحوصات فائدة هذا للمريض ، ويغلب على الظن نجاح العملية .

2- ألا يترتب على هذا إضرار بالمتبرع .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : والدي مريض بالكلى ، وقرر الأطباء أن كليتيه الاثنتين غير صالحتين ، وهو يقوم بمراجعة المستشفي ثلاث مرات في الأسبوع لعمل غسيل للكلى ، وهذا عمل متعب له ، قال الأطباء بأن هذا سيستمر معه طول حياته , أو تقومون بالتبرع له بكلية من أحد أفراد العائلة ، أنا مستعد لذلك ، ولكن يهمني أن أعرف إذا كان ذلك جائزا أم لا ؟ سمعنا بأن هناك فتوى بجواز التبرع بعد الموت بأي عضو من الجسم ، فهل يجوز ذلك في حال الحياة ؟ وهل يجوز شراء كلية رجل كافر حي من الهند مثلا ؟

فأجابوا : " يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك ، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك ، وأنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (25/113) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : لدي زميلة تبرعت بكليتها لأخيها وهي راضية بذلك ، لأن أخاها كان يعاني من فشل كلوي وقيل لها إن هذا التبرع حرام ، لأن النفس أمانة وسوف نسأل عن ذلك يوم القيامة .

فأجاب : " لا حرج في التبرع بالكلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقرر الأطباء المختصون أنه لا خطر عليها في نزعها ، وأنها صالحة لمن نزعت من أجله ، وهي مأجورة إن شاء الله ، لأن هذا من باب الإحسان والمساعدة لإنقاذ نفس مما أصابها من الضرر والخطر ، والله سبحانه يقول : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) والله ولي التوفيق " انتهى نقلا عن "فتاوى إسلامية" .

ثانيا :

لا يلزمك التبرع لأبيك ولو طلب ذلك ، ولا إثم عليك في الامتناع ، سواء خفت على صحتك أو لا ؛ لأنه جزء من البدن تتعلق به حاجتك ، وليس للأب أن يأخذ من ابنه ما تتعلق به حاجته .

وإذا تبرعت له فأنت محسنة مأجورة إن شاء الله .

ونسأل الله تعالى أن يشفي والدك ويعافيه وأن يحفظك وأولادك بحفظه .

والله أعلم .